

قرار وزاري رقم (1) لسنة 2009م بشأن الالتزام بمدونة قواعد الحوكمة للشركات المساهمة العامة في فلسطين صادر عن وزير الإقتصاد الوطني

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً
وتحقيقاً للمصلحة العامة
فقد قررنا ما يلي:

مادة (1)

تلتزم وزارة الإقتصاد الوطني بجميع إداراتها ومكاتبها الفرعية والمؤسسات التابعة لها بمدونة قواعد الحوكمة للشركات المساهمة العامة في فلسطين.

مادة (2)

يكلف مراقب الشركات بإعلام الشركات المستهدفة بالمدونة، واتخاذ المقتضى القانوني بحق الشركات المخالفة لموادها الإلزامية، وتطبيق مبدأ «الالتزام وتفسير عدم الالتزام» بالنسبة للتوصيات والتوجيهات الطوعية لباقي موادها.

مادة (3)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل في ما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ 2009/11/25م.

الموافق: 07 / ذو الحجة / 1430 هـ

د. حسن أبولبد
وزير الإقتصاد الوطني